نصفان .

والمسألة الرابعة امرأة تركت زوجا وأما وجدا وأخا لأب وأم أو لأب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضي ا عنه أحدهما للأم ثلث جميع المال .

وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد .

والثالث قول علي وعبد ا وزيد أن للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للأخ فيكون هذا موافقا لأحد قولى أبي بكر .

والقول الآخر فيه لعبدا أن للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ولا شيء للأخ .

والمسألة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لأب وأم أو لأب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والأخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثنى عشر والسدس سهمان والقول الرابع لعبد ا أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخ نصفان والخامس قول عبد ا أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا كيلا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتكون هذه من مربعاته على هذه الرواية .

والمسألة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن للابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة .

وقول زيد أن للابنة النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول علي رضي ا عنه للابنة النصف وللجد السدس والباقي للأخت .

وقولان لعبدا أحدهما أن للابنة النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان .

والقول الآخر أن للابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للأخت فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل وا أعلم بالصواب .

$ باب الرد قال علي بن أبي طالب رضي ا عنه إذا فضل المال عن حقوق $ أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم ا .

وقال عثمان بن عفان رضي ا عنه يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد .

وقال عبد ا بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض إلا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة

الابن مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت لأب وأم وأولاد الأم مع الأم